الفرع الثاني سلامة رضا الأطراف

يثير الفقه الدولي سلامة رضاء أطراف المعاهدة، ومن ثم مسألة عيوب الإرادة ومدى تطبيقها في القانون الدولي العام، وينقسم الفقه إلى مدارس حول تطبيق أحكام عيوب الرضا على المعاهدات الدولية وهي :

المدرسة الأولى : ترفض تطبيق أحكام عيوب الرضا على المعاهدات الدولية نظرا لاختلاف طبيعة الشخص في القانون الدولي عنها في القانون الداخلي، وعليه فإن ما يمكن أن يشوب إرادة الفرد من خطأ أو تدليس أو إكراه لا يمكن أن يحدث للدول.

المدرسة الثانية : تحاول المدرسة الثانية تكييف عيوب الإرادة مع الطبيعة الخاصة للمعاهدة الدولية من حيث الأطراف ومن حيث الموضوع ، أي أن القانون الدولي قد أخذ هذه العيوب من القانون الداخلي.

موقف اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات : لقد أخذت اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 و 1986 بوجود سلامة الإرادة أي الإرادة الخالية من الغلط و التدليس و الإكراه .

أولا: الغلط

عرف الغلط بأنه تصور داخلي لواقعة معينة على غير حقيقتها دون دخل لأي طرف آخر مما يفضي بالدولة لأن ترتضي الالتزام بالمعاهدة، فإن وقع هذا التصور بخلاف الحقيقة كانت الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الرضا، وبالتالي ستؤول إلى البطلان عند التعبير عن الارتضاء بالمعاهدة، و قد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 48 بالغلط كعيب يعتري رضا الأطراف ويفضي إلى بطلان المعاهدة، ولكن أحاطت ذلك بالعديد من الشروط حتى لا يكون ذريعة للدول التي تود التحرر من التزاماتها بحجة أنها كانت محل غلط، ومن أهم الشروط الواجب للأخذ بالغلط هي:

– الشرط الأول: إن يتعلق الغلط بالواقع وليس بالقانون، إذ لا يعذر أحد بجهله للقانون، وهذا ما ينطبق أيضا في القوانين الداخلية، وقد استندت محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية غرينلاند الشرقية عام 1933 على هذا الشرط معتبرة إياه شرطا جوهريا: " إن كل غلط لا يجب أن يكون مقبولا، وليس من السهل القول بأن حكومة ما، يمكن أن تجهل النتائج القانونية المترتبة على امتداد السيادة."

– الشرط الثاني: لا تكون الدولة قد ساهمت في الغلط أو علمت به، ويعتمد أساسا على مبدأ حسن النية وهذا الشرط منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام

1969التي نصت على انه: " لا تطبق الفقرة(1) إذ كانت الدولة قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط."

– الشرط الثالث: أن يكون الغلط جوهريا أدى بالدولة إلى التقيد بالمعاهدة، والمقصود من هذا الشرط انه لو علمت الدولة بحقيقة الأمر لما أقدمت على أن تلتزم بالمعاهدة.

– الشرط الرابع: عدم ارتباط الغلط بتحرير المعاهدة أو صياغة نصوصها، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 فقرتها الثالثة على انه " إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79."

فمثل هذا الشرط يعد ضروريا لأن هذه الأخطاء لا صلة لها بتاتا برضا الأطراف المتعاقدة، خاصة وأن زلات القلم لا يوجد من هو بمنأى عنها

ثانيا: الغش

يتعين أن لا يكون المفاوض قد قام بمحاولات و عمليات للتغرير بالمفاوض الآخر و حمله على الموافقة إثر القيام بهذه العمليات وتعرضت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى موضوع الغش.

ويعد الغش من مظاهر المكر والخداع والتغرير وهو من العيوب التي قد تعتري رضا الأطراف وبذالك تؤول بالمعاهدة إلى الإلغاء، وبهذا فهو ينبني على عمل ايجابي مفاده حمل الطرف المتعاقد على تصور الأمر على غير حقيقته وفق نية سيئة ومبيتة بشكل سابق.

شروط اعتبار الغش من العيوب المبطلة للمعاهدة :

– الشرط الأول: أن يمس الغش احد أطراف المعاهدة، حيث أنه لا يمكن لدولة أن تدفع بوجود غش مس دولة أخرى.

– الشرط الثاني: لا يكون الغش مما يتسامح فيه، ويتمثل في خرق لمبدأ حسن النية، حيث ينطوي هذا العمل في التدليس والتحايل على الطرف الأخر في المعاهدة، إلا انه يمكن أن يكون الغش مغتفرا إذا لم يكن فيه مس بمبدأ حسن النية، ولابد في كل الأوضاع من مراعاة مدى توافر حسن النية من عدمه.

– الشرط الثالث: أن يكون الغش جوهريا، أي أنه لو علم بالغش ما كانت لتبرم المعاهدة، وهذا ما يستشف من نية أطراف المعاهدة

ثالثا: إفساد إرادة ممثل الدولة:

و يكون بإفساد ممثل الدولة، و ذلك خاصةً عن طريق حمله على الموافقة على المعاهدة، و هذا تعرضت لها المادة 50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969: " إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال الالتزام بالمعاهدة "

ويتخذ الإفساد الواقع على ممثل الدولة صورة الإغراءات المادية أو المعنوية التي تجعله يبرم المعاهدة وفق مطالب الدولة صاحبة المصلحة دون مراعاة مصالح الدولة التي يمثلها مقابل المصلحة أو الإغراء الذي يحصل عليه.

ويستثنى من معنى الإفساد ما يتلقاه ممثلو الدول من مكافئات وهدايا بمثابة علاوات جراء إسهاماتهم في الوصول إلى حلول واتفاقات خاصة في الفترات العصيبة التي تتطلب مفاوضات مطولة ومساعي حثيثة، لأن الدولة المقدمة للمكافأة لا تحاول في هذه الحالة تعويض الممثل عن طواعيته، بل لأمانته وحسن نيته ونزاهته

رابعا: الإكراه

وهو مفسد للتصرف مهما كان، لكونه يقوم على الضغط والإجبار إزاء شخص ليبعث في ذاته خيفة ورهبة تجعل منه ينزل إلى ما يحمله الاتفاق من شروط ما كان ليقبل بها لولا هذا الإكراه.

ويعرف أيضا على أنه تسليط ضغوطات على ممثل الدولة من أجل حمله على الموافقة على المعاهدة و تعرضت له كلاً من المادتان 51 – 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت المادة 51 منه على :"لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده."

شروط تحقق الإكراه :

- الشرط الأول: أن يكون الإكراه نافذا بصورة عاجلة.
- الشرط الثاني: أن يكون الإكراه معينا بذاته .
- الشرط الثالث: عدم تمكن المكره من دحض ودفع الإكراه بأي صورة ممكنة.
- الشرط الرابع: أن يحصل بفعل المكره التخلص من المتوعد، أي أن خلاصه يكون بفعل ما اكره عليه

في حالة حدوث إحدى هذه الحالات يتعين على الدولة المدعية لوجود عيب مبطل للرضا إثبات ذلك بالدليل و الحجة و إذا ثبت حصول عيب مبطل للرضا تبطل المعاهدة و ذلك بانتفاء آثارها القانونية و الالتزام بها